

## شرح مراقي السعود - 32- الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على ابطال المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الثالث والعشرين من التعليق على كتاب مراكز السود. بسم الله.

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الناظم رحمه الله تعالى والامر للنفس بما تعين وقته مضيق تضمن نهين عن الموجود من اضجاد او هو نفس النهي عن انداد. وبتتضمن - 00:00:20

فرق بعض وقيل لا يدل مطلقا. نعم. قال والامر ذو النفس بما تعين ووقته مضيق تضمن نهيا عن الموجود من الضادي او هو نفس النهي عن اندادي. يعني ان الامر بالشيء اذا - 00:00:40

اكان آما المأمور به متعينا وكان وقته مضيقا. فهل هو نهي عن ضده؟ او ليس نهيا عن ضده ولكنه متضمن للنهي عن الضد. اه ذكر فيها اربعة اقوال ان الامر بالشيء - 00:01:00

المعينة المضيق الوقت نهي عن الضد. وقيل ليس نهيا عن الضد ولكنه يستلزم النهي عن ضد وفرق بعضهم بين كون الامر للوجوب وبين كونه للندب فقال انه اذا كان للوجوب كان الامر بالشيء نهي - 00:01:20

ينعم ضده. واذا كان للندب لم يكن الامر الدال على الندب آنهيا عن الضد لان ضد جائز للانسان ان يفعله ليس مثل ضد الواجب فضد الواجب لا يجوز. وبعضهم قال انه - 00:01:40

ليس ضده ولا يستلزمها. اذا قالوا نهي النفس بما تعين والامر للنفس بما تعين. ما تعين اه معناه انه ان الامر بواحد من اشياء ليس نهيا عن ضد ليس نهيا عن ضدي عن الضد قطعا. وذلك كخusal الكفارة المخيرة فيها. فمثلا الكفارة المخيرة فيها - 00:02:00

كفارة اليدين مثلا فكفاراته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. اه من وحنيفة تلزمها الكفارة. وهذه الكفارة يخير فيها بين عتق رقبة. وبين اطعام عشرة مساكين - 00:02:24

او كسوتهم مفهوم فهذا امر بواحد غير معين هو مأمور بواحد غير معين فالامر بواحد غير معين كخusal المخيرة فيها ليس نهيا عن الضد. انما يتوجه كونه نهيا عن الضد او متضمنا للنهي عن - 00:02:44

ضدي اذا كان الامر بمعين. ثم لابد ان يكون الوقت مضيقا. فالامر بالشيء الموسوع الوقت ليس ايضا نهيا عن ضده فالامر بالصلوة بصلة الظهر في اول وقتها ليس نهيا لك عن تركها لانه لا يتعين عليك فعلها في اول وقتها فيمكن ان تفعلها في - 00:03:03

في وسط الوقت او في اخره. وبتتضمن الوجوب فرقا بعضا. يعني ان بعضهم فرق فقال اذا كان الامر للوجوب فانه يكون نهيا عن الضد. فالامر بالشيء الواجب هو نهي عن ضده. واذا كان للندب لا - 00:03:23

كونوا نهيا عن الضد لان ضد المندوب ليس منها عنه ضد المندوب ليس حراما فانت اذا امرت بامر على سبيل الندب يمكن ان تفعله ويمكن ان لا تفعله واذا تركته - 00:03:43

فتركه ليس ليس منها عنه. وقيل لا يدل مطلقا. قيل انه ليس هو ولا يستلزم. نعم ففاعل كالصلوة ضدا كسرقة على الخلاف يبدأ الا اذا الفساد ابدي مثل الكلام في الصلاة عمدا. نعم. فالاربع على هذا الخلاف الذي ذكرنا من فعل في الصلاة ما هو مناف لها. قال - 00:03:53

ان ينفق الصلاة ضدا كسرقة بفتح السين او كسرها. على الخلاف يبدأ ان يجري على هذا الخلاف. من سرق اثناء الصلاة سرق وهو

صلی تناول شيئاً مثلاً من جيب شخص اثناء الصلاة. هل تبطل صلاته او لا تبطل؟ وكذلك - 00:04:23

اذا نظرنا مرة محرمة في الصلاة هل تبطل صلاته او لا تبطل؟ وكذلك اذا لبس حريراً او ذهباً اذا كان رجلاً الرجال يجوز لهم لبس الحريري ولا يجوز لهم لبس الذهبي. فاذا فعل ذلك في صلاته هل تبطل صلاته؟ آآ او لا تبطل؟ قال - 00:04:43

فان هذا يجري على الخلاف في الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ فاذا قلنا ان الامر بالصلاحة نهي عن ضدها فان حينئذ يكون مأموراً يكون منهجاً عن عن العضاد وتبطل صلاته بهذه الاشياء. لكن التمثيل - 00:05:03

وبهذا بهذه الامثلة التي ذكرها بالسرقة ليس جيداً لان الضد الذي هو اه مختلف فيه هل الامر بالشيء نهي عنه؟ هو الضد الذي يؤدي الى وفاة الى فوات المأمور به. اي آآ لا يجتمع مع المأمور - 00:05:23

به. فالصلبي تقع منه حقيقة الصلاة في وقت النظر الحرام. وتقع منه حقيقة الصلاة في وقت السرقة فالنهي عنه مثلاً هو جلوس من امر بالقيام. لأن لأن الجلوس مفوت للقيام. آآ الجلوس مفوت للقيام - 00:05:43

مثلاً ولهذا مثل آآ التلمساني رحمة الله تعالى في مفتاح الوصول لهذه المسألة بمن آآ جلس آآ اثناء القيام فقال مثلاً من كبر تكبيرة الاحرام؟ هل امره بالقيام لتكبيرة الاحرام؟ ولقراءة الفاتحة نهي له عن اضداد - 00:06:03

يا ملك الجلوس والركوع ما دام متلبساً بهذه الاشياء التي يجب القيام لها. فلو كبر تكبيرة الاحرام ثم جلس. ثم قام وتلافي ما وجب عليه فقرأ الفاتحة التي يجب القيام لها. القيام لها. هل امره بالقيام نهي عنه؟ نهي له عن الجلوس فتبطل صلاته - 00:06:23

بجلوسه او لا تبطل لأن هذا هو ضد الذي يفوت الواجب. واما النظر الحرام في الصلاة او السرقة ونحوها تقع معها حقيقة الصلاة وهذا ليس هو ضد آآ المنهي عنه. الانفكاك الجهة لأن الجهة منفكة. فالصلاحة يمكن ان تجتمع مع - 00:06:43

السرقة يمكن ان تجتمع معاً وللحرام ويمكن ان تجتمع مع اه لبس الحرير. ولهذا الجمهور يعتبرون ان جهة مفكة هو اه ويقول عصى وصحت يعني من نور الى محرم في الصلاة الجمهور يقولون عصى بنظره ولكن صلاته صحيحة لانه لم يقع منه ما يفوت - 00:07:03

آآ الصلاة. قالوا آآ الا اذا النص الفساد ابدأ محل الخلاف في هذه المسألة وكونها مبنية على الامر بالشيء ونهي عن ضده ام لا؟ هو اذا لم يوجد نص خاص فان وجد نص خاص عمل به. ومثل لي ما وجد له نص خاص ببطل الصلاة بالكلام - 00:07:23

فإن الكلام عمداً ورد انه مبطل للصلاة. لا يجري فيه الخلاف وإنما يجري الخلاف في المسائل التي لا نص فيها كالنظر الحرام اثناء الصلاة ونحوه. نعم. والنهي فيه غابر الخلاف او انه امر على ائتلاف - 00:07:43

قيل لاقت عنك ما في المختصر وهو لدى السكير يوم ما انتصر. النهي النهي عن الشيء هل هو امر بضده ام لا اذا نهاك الشارع عن الشيء هل معنا هذا ان نفس النهي هو امر عن الضد؟ يجري فيه نفس الخلافات - 00:08:03

اه يجري في نفس الخلاف فقيل ان النهي عن الشيء امر بضده. وقيل ليس امراً به ولكنه يستلزم. وقيل ليس امراً به ولا يستلزم. وقيل اذا كان النهي آآ لتحرير - 00:08:23

فهو امر بالضد. واذا كان النهي للكراهة فانه لا يكون اه حينئذ امراً آآ قضيت آآ نفس الاقوال آآ السابقة تجري هنا نفس الاقوال السابقة التي ذكرنا تجري هنا نعم - 00:08:43

اه قال والنهي في غادر الخلاف او انه رأي او انه امر على ائتلاف. هناك قولان زائدان هنا وهمما قول من قال انه امر بالضد قطعاً. وانه لا ينبغي ان يختلف فيه. لأن النواهي جهة جهة - 00:09:03

تنهي اقوى من جهة الامر. لأن النهي فيه درء مفسدة. ودرء المفاسد اولى من جلب المصالح. فجهة النهي في الشرع دائمًا اقوى من جهة آآ الأمر. وقيل لا قطعاً. اي قيل ليس هو ولا يتضمنه قول واحداً اي - 00:09:23

قطعاً وعزي هذا القول للامام ابن الحاجب في مختصره الاصولي. ولم يصرح به في كتابه وإنما فهم من كلامه اه فقط وذكر المؤلف ان السبكي اي تاج الدين رد هذا القول وقال انه قول غير معروف - 00:09:43

اه وقال انه لم يصح عنده نقلًا ولم يتوجه له عقلاً اه ولذلك لم يثبتته في جمع الجواجم لم يثبتته السبكي في جامعة جون. الامران غير المتماثلين. الامراني غير. نعم. الامراني - 00:10:03

غير المتماثلين عد ذاك صمنا متغاييرين وان تماثلا وعطف قد نفي بلا تعاقب فتأسس. نعم قال الامراني غير المتماثلين عدا كالصم قم وفي نسخة صم تم. متغاييرين اذا اذا امرت بامررين وكان غير متماثلين غير متباين. اي متخالفين - 00:10:23  
كصوم وقم. قيل لك صم قم. فهذا الامر متغايران اي انت مأمور بالصيام وحده مأمور بالقيام ايضا كذلك وحده. وكذا اذا كان ضدين واختلف وقتهمما بان امرت بشيء في وقت وامرتك بضده في وقت اخر فهذا آآ حينئذ يكون آآ - 00:10:53  
يكون امرا بهما امرا بهذا في وقت وامرها بهذا في وقت. اما اذا امرت بالضدين في وقت واحد كما اذا قيل لك اكرم زيدا واهنه مثلا فهذا يحمل على التخيير. لا على النسخ لان النسخ من شرطه التراخي. نعم - 00:11:23  
وان تماثل يعني اذا كانا متماثلين ولا يوجد عطف ولا يعقوب اي بان وقع تراخ بينهما. بان قال له صلي ركعتين. ثم بعد وقت ساعة او اكثر قال له صلي ركعتين. فان الثاني يحمل على التأسيس اي على افاده معنى جديد لا على تأكيد المعنى الاول. سواء كان قد - 00:11:43

قد امثلا الامر الاول او لم يمثله. نعم. وان تعاقبا فذاه والاصح. والضعف للتأكيد والوقت وان تعاقب بان جاء احدهما عقب الآخر. مباشرة قال له صلي ركعتين صلي ركعتين. صلي - 00:12:13

تنزل ركعتين بالتعاقب. فالاصح ايضا التأسيس للتأكيد. لان الاصل ان الكلام اذا دار بين حمله على التسجيل التأسيس والتأكيد فقد تقرر فيما سبق انه يحمل على التأسيس الى اعلى التأكيد. وقال قال بعضهم بل يحمل - 00:12:33  
بالتأكيد لان الاصل براءة ذمة فاذا قال له صلي ركعتين يصلني ركعتين الاصل براءة ذمة والاحتمال وارد فالقدر المحقق هو ركعتان فقط فيقتصر على القدر المحقق لقيام الاحتمال. وقال بعضهم بالوقف لان هذا آآ لان الاحتمال قائم يحتمل ان يكون - 00:12:53  
اراد الامررين معا ويحتمل ان يكون اراد احدهما واكده واكده. ولكن ضعفه هذين القولين. قال والضعف للتأكيد والوقف صح ما ووجه تضييف التأكيد؟ هو ما ذكرناه من قبل؟ من ان من انه تقرر فيما ذكرناه من قبل - 00:13:13

ان الامر اذا دار بين حمله على التأسيس وحمله على التأكيد فانه يحمل على التأسيس لا على التأكيد. ما وضع في الحمل على الوقف وجه ضعف الحمل على الوقف هو ان الوقف عندما يسوغ عند تساوي الاحتمالات. الوقف لا لا - 00:13:33  
لا يجوز بمجرد الاحتمال لا لا يجوزه مجرد الاحتمال. انما يجوزه تساوي الاحتمالات بحيث يكون الامر مجمل. اما اذا لم تستوفي الاحتمالات كان بعضها اقوى من بعض فانه يجب العمل بالراجح فان العمل بالراجح واجب لا راجح كما هو معلوم. نعم. ان لم يكن تأسيس ذا منع - 00:13:53

من عادة ومنح وشرعى. نعم. محل حمل الثاني على التأسيس ما لم يمنع مانع عادي او عقلي او شرعى من التأسيس. فان منع مانع عادي او عقلي او شرعى من التأسيس فانه يحمل على التوكيد - 00:14:13  
مثال المانع العادي ان يقول له اسقني ماء اسقني ماء. فان العادة تقتضي ان العطش يندفع بالشراب مرة. فيحمل هنا على التأسيس لدليل يحمل هنا على التأكيد لدليل العادة. ومثال المانع العقلي ما اذا قال له اقتل زيدا اقتل زيدا - 00:14:33  
فهنا التأسيس غير متهيأ لان الانسان لا يمكن ان يقتل مرتين. موت واحد. تعدد الاسباب واحد نعم. فاذا كان الوقت لزيدان اقتل زيدان. هذا لا يمكن ان يحمل على التأسيس. يحمل على التأكيد فقط لان القتلى لا يمكن ان - 00:15:03  
اذا قتله لا يمكن ان يقتله مرة اخرى فالعقل هنا يمنع التعدد فيحمل الكلام قطعا على التأكيد لا على التأسيس ومثال المانع الشرعي ما اذا قال له اعتقد رياحا اعتق رياح مثلا رياح اسمه عبدي اعتقه - 00:15:23

الشرع يمنع من التأكيد هنا. لان العبد اذا عتق لم يعد محلا للعتق مرة اخرى لان عتقه بعد ان اصبح عتيقا تحصيله حاصل فهو ممتنع بعد ان اصبح عاتقا لا يمكن ان يعتق مرة اخرى. فاذا قال له اعتقد رياحا اعتق رياحا فهناك قرينة شرعية - 00:15:42  
تدل على ان هذا الكلام للتأكيد وليس للتأسيس لا يصح عتق الشخص مرتين وان يكون عطفا فتأسيس بلا منع يرى لديهم معولا. اذا كانا متعاطفين فان الاصل ايضا التأسيس. اذا قال له صلي ركعتين وصلى - 00:16:02  
ركعتين فالاصل ايضا التأسيس لان التأسيس اذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فالاصل حمل الكلام على التأسيس. ومحل هذا ايضا

نفس الشيء. ما لم يمنع مانعه ويمكن ان تمثله بنفس الامثلة. مثلا اذا قال له اسقني ماء واسقني ماء يحمل على التوكيد - 00:16:20  
للقرينة العادلة. واذا قال له اقتل زيدان وقتل زيدان يحمل على التأكيد للقرينة العقلية. واذا قال له اعتق رباحا واعتق رباحا اه  
بالعطف نحن اولا لم نكن نذكر العطف الان بالعطف. يحبل ايضا نفس الشيء على التأكيد للقرينة الشرعية التي بینا - 00:16:37  
والامر للوجوب بعد الحظر وبعد سؤل قد اتى للاصل او يقتضي اباحة للاغلب اذا تعلق مثل السبب اللافت المذهب والكثير له الى  
ايجابه نصير. نعم. الامر بعد الحظر. اذا انهى الشارع عن شيء ثم امر. الامر بعد الحظر. هل يقتضي الوشوب؟ ماذا يقتضي؟ يقتضي  
الوجوب او يقتضي الندم - 00:16:55

الامر للوجوب بعد الحظر. اي اذا جاء الامر بعد الحظر فانه للوجوب للاصل. لان الاصل في الامر كما تقدم انه للوجوب هذا هو الاصل  
وكذلك اذا ورد بعد سؤال اذا سأله السائل - 00:17:25

فالاصل ان الامر الوارد في جواب سؤال ايضا يكون للوجوب وقد اختلف فيما ذهبت طائفة كبيرة من اهل العلم الى انه يكون لي  
النحو وليس للوجوب. بعضهم قال انه اه للجواز - 00:17:41  
فمن قال انه للجواز تمسك بان كثيرا من الادلة الشرعية الواردة من الآيات الواردة في هذا الباب تقتضي الجواز مثل قول الله تعالى  
واذا حلت فاصطادوا فهذا امر وارد بعد النهي عن الصيد - 00:17:58

وك قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فهذا ايضا امر وارد بعد حظر الانتشار وتحريم البيع وآ كذلك ايضا قول الله تعالى فاذا  
تطهرون فاتوهن من حيث امركم الله فهذا امر بغضي الرجل لامر اته بعد نهيه عنها في الحيض. وهذه الامثلة كلها الامر في هذه الجواز  
وليس للوجوب كما هو معلوم - 00:18:14

ومن قال انه للوجوب وهو الذي صدرنا به آ تمسك بان الاصل في الامر انه يقتضي الوجوب وانه ايضا وردت في الشرع امثلة لذلك  
مثل قول الله تعالى فان سلخ الاشهر الحرم فاقتلو المشركين - 00:18:44

فان الامر بقتال المشركين بعد انسلاخ الاشهر الحرم هو امر بعد الحظر لانه كان محظى في الاشهر الحرم. ثم امروا بعد انقطاع الاشهر  
الحرم بالقتال فهذا امر بعد الحظر وهو للوجوب لان الجهاد واجب. هذا ايضا من من الامر الواجب. وكذلك - 00:19:00

ايضا نفس الشيء الامر الوارد بعد السؤال اه كقول الله تعالى فكلوا ما امسكت عليكم بعد سؤال الصحابة عن الصيد بالجوارح وقول  
النبي قول الصحابة ان اصلي في مرابض الغنم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم - 00:19:20  
يجري في هذا اي في الامر الواقع بعد السؤال نفس الخلاف الذي يجري في الامر الواقع بعد الحظر قال او يقتضي اباحة للاغلب اذا  
تعلق بمثل السبب يعني ان القاضي عبدالوهاب من المالكية قال - 00:19:37

ان الامر الوارد بعد الحظر اذا كان قد علق آ على سبب اذا كان مثلا المنع اصلا المنع الحظر الاصل قد علق على سبب او شرط وآ جاء  
الامر بعد زوال ذلك - 00:19:54

الشرطي او ذلك السبب فانه يكون للجواز. لماذا؟ للاغلب اي لان اغلب اطلاق الشارع للامر الواقع بعد الحظر المتعلق على شرط او سبب  
هو الجواز كالامثلة التي ذكرنا اه مثلا فاذا تطهروا - 00:20:08

فاتوهن من حيث امركم الله هذا شرط وك قوله آ تعالى ايضا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فالامر هنا علق على اه شرط فهو للجواز.  
ومثال ما علق على السبب قول النبي صلى الله عليه وسلم آ كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي من اجل - 00:20:26  
الدابة هم قوم جاءوا دفيفا اي مسرعون الى المدينة بفaca وجوع عظيم اصابهم. وجاءوا في ايام العيد فنهى النبي صلى الله  
عليه وسلم عن ادخار لحوم الاضاحي لكي يطعم ويواسي منها الدابة اي الفقراء المعدمون الذين جاؤوا وجاء بهم - 00:20:49  
الجوع وسوء الحال الى آ المدينة وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان النهي كان من اجل الدافة فهذا كان معلقا على سبب فاذا تعلق  
بمثل السبب كما قال عبد الوهاب فان اه الامر الوارد بعد الحظر هنا لا يكون - 00:21:11

حييند للوجوب وانما يكون للاباحة. الا اي ان لم يكن كذلك فذى اي الاباحة المذهب اي مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى والكثير اي  
كثير الوصول لجينا يرون ان الامر - 00:21:31

بعد الحاضر في هذه الحال يكون للإيجاب له إلى إيجابه مصيره نعم بعد الوجوه النهي الامتناع بالجل والبعض للاتساع وللكرأة برأي بان وقيل للبقاء على ما كانت. نعم اه هذه عكس المسألة التي قبلها. وهي ورود النهي بعد الامر. اذا امر الشارع بشيء ثم  
نهى - 00:21:48

نهار فهل النهي هنا يكون للامتناع لأن الاصل في النهي هو التحرير ليس الامر السابق قرينة تصرف هنا عن عن المعنى الاصلي للنهي  
وهو التحرير هذا مذهب جل الاصول. وذهب البعض إلى انه للاتساع. والمراد باللاتساع الجواز - 00:22:16

انه يقتضي الجواز لأن آآ النهي بعد الامر رفع الوجوب فبقي التخيير نعم قال ولكرأة ابراهيم بنى اي وقيل انه للكرأة قيل ان النهي  
بعد الحظر آآ ان النهي بعد الامر باطل - 00:22:45

قيل ان النهي بعد الامر يقتضي الكرأة. اقتضي الكرأة وقيل انه للبقاء على ما كان اي انه يبطل الوجوب السابق ويبقى النهي على  
ما كان عليه قبل الوجوب من استصحاب الاصل الذي كان قبل الوجوب. فالنهي ينسخ الوجوب السابقة - 00:23:07

ويبقى الحكم على ما كان عليه قبل الوجوب. نعم. كالنسخ للوجوب عند القاضي وجلنا بذلك غير راضي. بل هو في رفع الحرج  
وللباحة لدى بعض يدين. وقيل للنذر كما في مبطل او جبل انتقال للتنفل - 00:23:27

اي شبه بالقول الاخير وهو البقاء على ما كان نسخ للوجوب. اذا قال الشارع نسخت وجبك نسخت وجب كذا. اه ما حكم هذا الشيء  
الذى نسخ وجوهه قال انه يبقى على ما كان عليه قبل الوجوب - 00:23:47

ترجع حكمه إلى ما كان عليه قبل الوجوب. كما قال القاضي عبد الوهاب من المالكية وهذا اصطلاح ذكره الشيخ وينبه عليه لأن الاصل  
انه اذا اطلق القاضي في علم اصول الفقه - 00:24:11

وهو الباقي الثاني الوصليون عندما يقولون القاضي هو الامام الباقياني اذا اطلق القاضي على غيره فينبع ان ينبه عليه خشية  
اختلاط الاصطلاحات اه قال انه اذا قال الشارع نسخت كذا - 00:24:25

فان اه هذا الشيء الذي نسخ وجوهه يرجع إلى ما كان عليه قبل الوجوب قال وجلنا جل المالكية غير راض بهذا القول بل هو في القوى  
اي في الراجح عندنا رفع للحرج - 00:24:42

رفع الحرج آآ صادق بالاذن مطلقا اي للباحة التي هي بمعنى الاذن اه الصادق مثلا بالنذر وبالكرأة وبالجواز فيحتمل ذلك كله. ولا  
يتعين شيء من ذلك الا لدليل فقد يتغير مثلا النذر - 00:24:58

مثلا صيام يوم عاشوراء صيام يوم عاشوراء كان واجبا. ثم نسخ الوجوب ولكن دل الدليل على ان الحكم آآ بقي مندوبا لفعل النبي  
صلى الله عليه وسلم بل لامره ولكنه امر ليس للوجوب. فنسخ الوجوب - 00:25:22

النذر وبعضهم حملوا على الباحة اي الجواز. الباحة لها اطلاقا. تارة تطلق على المأذون فيه. كما تقدم من قبل في اول الكتاب وهي  
والجواز قد ترافقها في مطلق الاذن وهذا هو الذي عبر عنه هنا برفع الحرج - 00:25:39

ومنهم من حمله على الباحة المقابلة لحقيقة الاحكام الشرعية اي الجواز الذي هو التخيير بين آآ طرفي آآ الفعل والترك وقيل للنذر قيل  
اه اذا رفع الشارع اذا نسخ الشارع وجب شيء يبقى على النذر - 00:25:57

اه لانه لان النسخ هو رفع للحكم والحكم كان مأمورا به على سبيل الوجوب فيرتفع الالزام ويبقى ما دون الالزام وهو النذر وهو كما  
وقد في مسألة عاشوراء فان الشارع نسخ الوجوب وبقي ما دون الوجوب وهو النذر - 00:26:16

وقال ان هذا له نظائر في آآ فروع الفقه. منها مثلا عند المالكية المالكة يجب عندهم ترتيب الفوائد وترتيب الحاضرة مع يسير  
الفوایت. مثلا اذا ذكر الانسان صلاة واحدة او صلاتين اقل من خمس - 00:26:38

فانه لا بد ان يقدم هذه الفوائد على الحاضرة. لو كان مثلا احرم في صلاة اه العصر وحده منفردا فلما اتم ركعتان تذكر انه نسي صلاة  
الصبح من اليوم ومن امس - 00:26:56

هنا يجب عند المالكية ان يقطعوا هذه الصلاة بالترتيب لكن يستحب له بما انه اتى بركعة ان يحول نيته إلى النافلة فيشفع تلك الركعة  
خشية من ابطال العمل لأن الله تعالى يقول ولا تبطلوا اعمالكم - 00:27:13

فهنا هو دخل في صلاة واجبة. فارتفع عنه وجوبها لأننا أوجبنا عليه قطعها. لكن لم نرفع عنه ما دون الوجوب وهو اتمامها نافلة. فيتمها نافلة فهذا من النوافل الطائرة التي يستأنس بها آآ لهذا القول - 00:27:28

وجوز التكليف بالمحال لكل من ثلاثة الأحوال وقيل بالمنع لما قد امتنع بغير علم الله ان ليس يقع نعم آآ تطرق هنا لمسألة وهي جواز التكليف بالمحال. والجواز اصلاً عندما يتطرق له الأصوليون في مثل هذا - 00:27:47

اه اه هذا يعانون به الجواز العقلي. يعني انه يجوز عقلاً ان يكلف الله تعالى المكلف بما اه هو مستحيله. من انواع المستحبيلات الثلاثة هذا جائز ولكن نحن نتكلم الان عن الجواز عقلاً لا عن الواقع - 00:28:11

مسألة الواقع سنتكلم عنها فيما بعد. تكلم عن جائز عقلاً والمستحبيل عقلاً على هاد انواع انه اما مستحبيل عقلاً وعادة. كالجمع بين الضدين او مستحيل عادة فقط اه كتكليف انسان مثلاً برفع جبل بيده او نحو ذلك. هذا يستحبيل عادة وان كان العقل لا يحيله - 00:28:29

اه او يستحيلوا القسم الثالث هو ما يستحبيل عقلاً فقط وذلك مثل تكليف من علم الله انه لا يؤمن بالايام فهذا لا يستحبيل في العادة لانه لو عرض على اهل العقول لاجازوا مثله - 00:28:55

ولان آآ ولانه وقع سؤاله اه من بعض الانبياء. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ايد الاسلام باحد اه العمرین يعني عمر بن الخطاب وابو جهل في علم الله تعالى انه لن يؤمن من وع ذلك سأله النبي صلى الله عليه وسلم ايمانه - 00:29:15  
احدهما مفهوم؟ اذا هذا مستحبيل عقل لا عادة. ولو كان يستحبيل عقلاً وعادة لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم. مفهوم آآ وقيل بالمنع هذا قول ما تزرتني انه يمتنع التكليف بالمستحبيل عادة - 00:29:37

وبالمستحبيل اه عادة وعقلاً اي كل ما امتناعه لغير علم الله انه لا يقع فيستحبيل عندهم عقلاً التكليف به فيستحبيل تكليفه بالمستحبيل عادة وعقلاً كالجمع بين الضدين. وبالمستحبيل ايضاً عادة فقط. وما المستحبيل عقلاً الذي هو - 00:29:57

اه كامتناع ايماني كالتكليف بایمان من علم الله انه لا يؤمن فهذا واقع قطعاً الله سبحانه وتعالى كلف ابا جهل بایمان مع علمه انه لا يؤمن. وكلف ابا لهب بایمان مع علمه انه لا يؤمن. هذا واقع قطعاً - 00:30:21

وآآ مذهب اليه كما قاله ليس صحيحاً اه والتکلیف به اه اذا قيل ما الحکمة في التکلیف بالمحال عقلاً او في المحال عقلاً وعادة او في المحال عادة فقط فيقال آآ ان توجه النفس الى الى مباشرة الشيء والحرص عليه - 00:30:41

حتى ولو كان غير ممكن هو ابتلاء واختبار ينجح فيه الانسان. آآ وآآ لاعراض يكون حينئذ يعاقب عليه من هذا الوجه نعم وليس واقعاً اذا استحال بغير علم ربه. نعم هذا اللي كنا نتكلم عنه هو الجواز العقلي. هل وقع التكليف بالموحد - 00:31:04

هل وقع شرعاً؟ قال انه ليس واكعاً. لأن الله تعالى لا يكلف الناس الا بما يطلقون. لا يكلف الله نفساً الا وسعها. الا قسم واحد. وهو هو ما امتنع وقوعه لعلم الله انه لا يقع. فهذا وقع التكليف به كتكليف الكفار الذين في علم الله انهم - 00:31:30  
يموتون كفاراً طلب الایمان منهم هذا واقع ومثاله في غير الكفار تكليف ابراهيم بذبح ابنه وقد علم الله انه لن يذبحه فقد كلفه الله تعالى بذبح ابنه مع علمه انه لن يذبحه - 00:31:50

ولكن ابراهيم نجح في الاختبار لانه سلم بذبح ابنه ورضيت نفسه بطاعة الله تعالى وبيان يضحى بابنه وهذا هو المقصود من هذا. المقصود هو الابتلاء وهذا الابتلاء نجح فيه. اذا هذا القسم واقع. واما غيره من المحالف التكليف به غير واقع. لا يكلف الانسان بالجمع بين الضدين قطعاً ولا بما هو - 00:32:06

عادة فقط واما ما استحال لعلم الله انه لا يقع فهو واقع وامثلته كثيرة كما بينا وليس واقعاً اذا استحال بغير علم ربنا تعالى ونقتصر على هذا القدر ان شاء الله سبحانه الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:32:31